**دورية 24س/ ر.ن.ع** **بتاريخ 9 يونيو 2020**

**إلى**
**السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض**
**السادة الوكلاء العامين للملك لدي محاكم الاستئناف**
**السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

**الموضوع:** حول تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

**وبعد،**

نشر بالجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020) الظهير الشريف رقم 1.20.08 الصادر في 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، الذي يحدد شروط وقواعد تنظيم ممارسة الطب الشرعي ومهام الأطباء الممارسين له وحقوقهم وواجباتهم وكيفيات انتدابهم من قبل السلطات القضائية المختصة والمقتضيات الزجرية والتأديبية المطبقة على المخالفات المرتكبة خلافا لأحكامه.

وقد تضمن القانون المشار إليه أعلاه مجموعة من المقتضيات الجديدة، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

**أولا- الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي:**

حددت المادة الثالثة من القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام الطب الشرعي ويتعلق الأمر ب:

1. الأطباء المتخصصون في الطب الشرعي المقيدون طبقا للتشريع الجاري به العمل بهذه الصفة في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
2. الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة الحاصلين على شهادة خاصة للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي طبقا لأحكام المادة 37؛
3. الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل، شريطة أن يكون الأشخاص الممارسون لمهام الطب الشرعي بها من الحاصلين على دبلوم التخصص في الطب الشرعي؛

4. كما حددت المادة 4 من القانون رقم 77.17 مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي سواء تعلق الأمر بالفحص السريري للأشخاص المصابين جسميا أو عقليا أو إبداء الرأي التقني والفني في القضايا المعروضة على القضاء وتقدير السن وكذا أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم أو المودعين بمؤسسة تنفيذ العقوبة ومعاينة وفحص وتشريح الجثث وحضور عمليات استخراج الجثث، ورفع مختلف العينات وإعطاء التفسيرات الطبية اللازمة بناء على المعطيات المتوفرة ونتائج الفحوص والتحليلات المنجزة وكذا مختلف المواد كالمخدرات والسموم.

## ثانيا - حقوق وواجبات الطبيب الممارس للطب الشرعي:

حدد القانون رقم 77.17 حقوق وواجبات الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي كما يلي:

### أ- حقوق الطبيب الممارس للطب الشرعي:

1. الاستقلالية في إبداء آرائه الفنية والتقنية بشأن المهام الموكولة إليه، ولا تحول هذه الاستقلالية دون مراقبة الجهة القضائية التي انتدبته؛
2. المسؤولية عن كل ما يدلي به من آراء أو ينجزه من شهادات أو تقارير؛
3. إمكانية الاستعانة بذوي الاختصاص في الحالات التي تتعلق بمسائل تقنية أو فنية خارجة عن مجال تخصص الطبيب الشرعي، بعد إذن مسبق من الجهة القضائية التي انتدبته، مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في تقريره، بعد أدائهم اليمين القانونية أمام الجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس للطب الشرعي.

### ب. واجبات الطبيب الممارس للطب الشرعي:

يتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الالتزام في ممارسة مهامه بما يلي:

1. الحياد والتجرد والنزاهة؛
2. مبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة، وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة؛
3. كتمان السر المهني باستثناء الجهة القضائية المختصة؛
4. عدم مباشرة المهمة المسندة إليه إذا كانت لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتنافى وإنجازها؛
5. عدم جواز انتداب الطبيب الممارس للطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص كانت تربطه به علاقة في إطار الطب العلاجي أو الوقائي.

## ثالثا- انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي:

يتم انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم كل في حدود اختصاصه، كما يمكن لهذه السلطات القضائية انتداب أكثر من طبيب لممارس مهام الطب الشرعي إذا كانت طبيعة المهمة تستوجب ذلك.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية –بعد موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق- الاستعانة بطبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة إذا تعلق الأمر بحالة تلبس، أو إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك.

ويتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الاستجابة لأوامر الانتداب ولطلبات الاستعانة الموجهة إليه، وإذا تعذر عليه إنجاز المهمة المسندة إليه، أشعر الجهة التي انتدبته أو طلبت الاستعانة به، ولا يمكنه التخلي عن مهامه إلا بموافقتها.

**رابعا- التشريح الطبي الشرعي:**

خول القانون 77.17 للجهات القضائية اللجوء إلى التشريح الطبي اختياريا في حالات معينة، ووجوبا في حالات أخرى، نعرض لكلاهما كالتالي:

**أ. التشريح الطبي الاختياري:**

نصت المادة 17 على إمكانية انتداب كل من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، كل في حدود اختصاصه، طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثة أو الأشلاء لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث والتحقيق أو المحكمة في الحالات التالية:

1. في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي؛
2. الحالات المرضية الوبائية إذا كان هذا اللجوء ضروريا لاستجلاء الحقيقة.

**ب. التشريح الطبي الإجباري:**

حددت المادة 18 الحالات التي يتوجب فيها على السلطات القضائية وجوبا الأمر بإجراء تشريح طبي، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

1. الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجسدي؛
2. الوفاة الناتجة عن التسمم؛
3. الوفاة التي تقع في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ أو الاعتقال أو بمؤسسات تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية أو مراكز الإيداع؛
4. الوفاة الناتجة عن الشك في حالة تعذيب؛
5. الوفاة الناتجة عن الانتحار أو الشك فيه؛
6. الجثث التي تكون محل بحث قضائي يمكن أن يأمر باستخراجها من طرف الجهة القضائية المختصة؛

7. يتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إعداد تقرير مفصل وفق مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 77.17، ويمكن إرفاق التقرير بلوحة للصور على دعامة ورقية أو رقمية، ويوقع التقرير، ويحال على الجهة القضائية التي انتدبته في ثلاث نسخ، وتسلم نسخة إلى ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية، ويحتفظ بنسخة في المصلحة التي يعمل بها الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي؛
8. يرفع الطبيب الممارس للطب الشرعي تقريره إلى الجهة القضائية التي انتدبته بعد إنجاز عملية التشريح وقبل دفن الجثة، وإذا تعذر ذلك لأسباب تقنية أو موضوعية، يتم تقديم تقرير أولي على أن يرفع التقرير النهائي في الآجال المحددة له من طرف الجهة القضائية التي انتدبته، ويلتزم الطبيب في تقريره بالمسائل التقنية التي تدخل في اختصاصه، ويمنع عليه مناقشة المسائل القانونية أو توجيه الاتهام لشخص معين؛
9. لا يمكن الاطلاع على تقرير الطبيب المزاول لمهام الطب الشرعي إلا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية المختصة، غير أنه يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أن يسلم نسخة من التقرير أو يسمح بالاطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفى أو الدفاع ما لم يكن لذلك تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق؛
10. يمكن للجهات القضائية المختصة أو الضابطة القضائية بعد الإذن لها بذلك، الاستماع لتوضيحات الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بشأن المهام التي أنجزها، وتفسير مضمون التقرير؛
11. يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأمره بما تراه مناسبا إظهار الحقيقة. أو انتداب طبيب آخر أو أكثر للقيام بالمهمة المطلوبة، كما يمكن الأمر بالقيام بخبرة مضادة أو خبرة تكميلية.

**خامسا - المسؤولية التأديبية والزجرية للطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي:**

أقر القانون رقم 77.17 إمكانية تعرض الطبيب المنتدب للقيام بمهام الطبيب الشرعي الذي يرتكب خطأ مهنيا للمتابعة والعقوبات التأديبية من طرف الهيئات التأديبية المختصة.

كما أعتبر كل إخلال في تنفيذ الانتدابات القضائية الموجهة إليه، أو كل تأخر غير عمدي وغير مبرر في إنجازها خطأ مهنيا يمكن أن تنشأ عنه مسؤوليته التأديبية.

كما أن القانون 77.17 وضع مجموعة من المقتضيات الزجرية ذات الصلة بمزاولة مهام الطب الشرعي حيث متع هذا الأخير بالحماية الجنائية المنصوص عليها في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي وجرم وعاقب على عرقلة أو محاولة عرقلة عمله

في إطار المهمة الموكولة إليه، أو استعمال صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو مزاولة مهامه دون أن يكون مخول لذلك فيما اعتبر كل طبيب يمارس الطب الشرعي قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمداً، مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها وفق العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

وبالنظر لأهمية مضامين هذا القانون، وارتباطها الوثيق بعمل النيابات العامة أثناء تسييرها وإشرافها على الأبحاث الجنائية. فإني أهيب بكم الحرص على ما يلي:

1. تعميم مضامين القانون 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي على السادة قضاة النيابة العامة العاملين تحت إمرتكم، ومناقشة مقتضياته وتفعيلها وفق إرادة المشرع، واحترام المقتضيات القانونية الآمرة فيما يتعلق بالتشريح الطب الشرعي؛
2. تفعيل مقتضيات المادة 16 من القانون 77.17 والتي تلزم السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف برفع تقارير سنوية لرئاستكم حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي داخل نفوذ دوائركم القضائية، معززة بملاحظاتكم التي قد تثيرها ممارسة مهام الطب الشرعي؛
3. موافاتي بشكل معجل بلائحة محينة للسادة الأطباء المخولين لممارسة مهام الطبيب الشرعي في دوائر نفوذكم، حسب مقتضيات المادة 3 من القانون 77.17.

واعتبارًا لما لهذه التوجيهات من أهمية بالغة، أطلب منكم الالتزام بها والحرص على تطبيقها وتبليغها لكافة قضاة النيابة العامة العاملين تحت سلطتكم. وإشعاري بما قد يعتريكم من صعوبات أثناء تنفيذها.

**والسلام.**